

الفصل الثالث

أنواع البيوع

مادة (١٠) : البيع إما أن يكون مقايضة وهو «مبادلة عين بعين من غير الأثمان» أو صرفاً وهو «مبادلة الأثمان ببعضها البعض» أو سلعاً وهو «بيع الدين بالعين» أو بيعاً مطلقاً وهو «بيع العين بالدين» .

مادة (١١) : تنقسم البيوع المطلقة إلى الأنواع التالية :

أ - بيوع المساومة ويجري تحديد الثمن فيها دون النظر إلى الثمن الأول الذي قامت به السلعة .

ب - بيع الأمانة ويجب أن يعلم الثمن الأول للسلعة قدراً وصفة ونوعاً .

وتنقسم إلى :

- تولية : وهي بيع السلعة بمثل الشراء دون ربح أو خسارة .

- وضعية : وهي بيع السلعة بثمنها الأول مع حط «تنزيل» جزء منه .

- إشراك : وهو دخول شريك في المبيع بعد لزوم البيع وقبض المبيع .

- مراбحة : وهي بيع المبيع بزيادة محددة أو بنسبة عن الثمن الذي استقر عليه العقد الأول ولزم به .

مادة (١٢) : بيع السلم : «وهو بيع سلعة موصوفة في الذمة مع تعديل الثمن» ولا بد من توافر الشروط التالية فيه :

أ - أن يكون المسلم فيه موصوفاً جنساً وصفة وقدراً .

ب - أن يكون أجل تسليم المبيع معلوماً .

ج - أن يتم تسليم الثمن «رأس المال» في مجلس العقد .

مادة (١٣) : يجوز بيع السلع بثمن مؤجل سواء تم تأجيل الثمن كله إلى آخر المدة أو بالتقسيط ، كما يجوز بيعها بثمن السوق العاجل أو بأكثر منه حسب الاتفاق .